لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه
ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك
البخار اي انجمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في البناء ثم ذاب الجمد وقطر على
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في الفتوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم وكذا في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه
الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره
في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي
حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبقى بعض العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ولما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير

والعصير

والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى
لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في
دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل وفي خلافيات
العلا العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب ذلك لازالة الكراهة وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة
كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وكذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكن فيه فهو
طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا المطلق
اللحم انتهى وقال العجمي في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي الشهيد
دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به وكذا الحكم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)